

صناعة او رطاب معلومة ولو خاست الثمرة سقط
بمعنى الطرائف
الرفضان بنورد
من الثنية بحسبه ولا يجوز بيع ثمرة الخمل بثمرتها وهي
المغائبة وهل يجوز ثمرة من غير هاتين قولان ظاهرهما
فيهم كونه كراه
المنع وكذا لا يجوز بيع السنبيل حب منه وهي الحاملة
وفي بيعه حب من غير قولان اظهرهما التحريم و
يجوز بيع العصرة حتى صمها وهي الخلة تكون في دار
اخر فيشترها صاحب المنزل حتى صمها ثم لا يجوز
بيع الدرع تصلا وعلى الشترى قطعه ولو اتسع كودن
فلبايع اذاته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عند الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين
البيد والاراضى انما هو بدهاست

اشترى نخيل فتقبل لهما حصصه صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صح واذا امر الانسان بثمره الخيل جاز
ان يأكل ما لم يقبل ويقصد ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا
وقرأ ذلك في غير الخيل من الذرع والمخضر ترد
القبض السابع اذ تلف الحيوان في مدة الخيار
في بيع الحيوان
فبوزن مال البائع ولو كان بعد القبض اذ لم يكن
بسببه ولا عن تقريطه ولا يبيع العيب احداث
من الرد بالخيار واذا بيعت احمال فالولد للبائع ما
على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتاع بعض
الحيوان بئنا عا ولو باع واستثنى الرأس والجملد
ففي رواية الشكون يكون شريكا بنسبة قيمة

صداها يبيع اذا كان الحيوان مذبوحا
البيع منقطع البيع ولا يكون شريكا بنسبة
القبض الا في غير ما استثناه الا حان
فصله من الحيوان ح د

انما هو بدهاست
القبض السابع
في بيع الحيوان